

كشاف القناع عن متن الإقناع

ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه .

ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها فجاز أن تغلط قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف غيرها .

وقوله صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبنة .

بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي غير متخذ منه في جزته (ومن سرق منه) أي الثمر (نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق) نصابا من ثمر (من شجرة في دار محرزة قطع) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب السابق ومن سرق منه شيئا بعد أن تأويه الجرين فبلغ القطع رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له (وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع كنمر وكثر) احتج به أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها . رواه الأثرم .

(وما عداهن) أي الثمر والكثر والماشية و (يضمن بقيمته مرة واحدة) إن كان متقوما (أو بمثله إن كان مثليا) لأن التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يجاوز به محل النص (ولا قطع في عام مجاعة عاما نصابا إذا لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به) قال جماعة ما لم يبذل له ولو بثمن غال .

وفي الترغيب ما يحيي به نفسه (وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي أنزله فيه أو) من (موضع لم يحزره عنه لم يقطع) لعدم هتكه الحرز (وإن سرق) الضيف (من موضع محرز عنه فإن كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع) لأنه أخذ الواجب له أشبه الزوجة والقريب إذا أخذ ما وجب لهما (وإن لم يمنعه) المضيف قراه الواجب له (قطع) إن سرق نصابا لأنه لا شبهة للضيف إذن في مال المضيف (وإذا أحرز الضارب مال المضاربة أو) أحرز الوديع (الوديعة أو) أحرز المستعير (العارية أو) أحرز الوكيل (المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع) لأنه سرق نصابا من نائب مالك لا شبهة له أشبه ما لو سرقه من مالكة (وإن غصب) إنسان (عينا أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق) لم يقطع (أو غصب بيتا فأحرز) الغاصب (فيه ماله فسرقه منه أجنبي لم يقطع) لأن ذلك غير محترم